

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2026/002 بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) الذي منح أجل 10 أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا بتاريخ 10 أغسطس 2025، تلاها عرض نهائي مُلزم للأطراف المعنية بتاريخ 16 ديسمبر 2025، والذي يحدد شروط وكيفيات تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS» من قبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين :

قرار مجلس المنافسة عدد 2026/ق/24 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) المتعلق بعدم خضوع مشروع تركيز اقتصادي لإلزامية التبليغ، والمتمثل في تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS» من قبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 001/ع.ت. 2026/ بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)، والمتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS» من قبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Pontega Capital Sarlau»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة فلوريدا، شارع زليخة نصري رقم 25، الطابق الرابع، سيدي معروف، الدار البيضاء. وهي مقيدة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 632693. وتنشط الشركة من خلال اقتناء حصص في شركات مختلفة بغرض القيام باستثمارات استراتيجية وتسيير هذه الحصص أساسا في مجال المعلومات والأمن السيبراني فضلا عن الإنعاش العقاري والفلاحة ؛

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Aegis Ventures S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومقيدة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 704635، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 77 شارع محمد سميحة، الطابق العاشر، الشقة 57، الدار البيضاء. وهي شركة حديثة الإنشاء لم تزاوّل أي نشاط تجاري قبل العملية ؛

- الشركتين المستهدفتين :

* «Sekera Services SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بفيلا رقم 57، شارع لا سون، الدار البيضاء، المغرب، وهي مقيدة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 392037. وتنشط وطنيا في مجال الأمن السيبراني ؛

* «Sekera Services SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 41 شارع فوبان، 78280 غيانكور، وهي مقيدة بالسجل التجاري والشركات بفرساي تحت الرقم 601 192 891. وتقدم خدمات في مجال الأمن السيبراني على مستوى السوق الفرنسية ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في

عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services» غير المباشرة لشركة «SAS»، من قبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إنه في إطار الدراسة التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى المعطيات التي وفرتها أطراف العملية، خلص التحليل إلى أن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها لشروط وجوب التبليغ المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، بالنظر إلى أن أرقام المعاملات الوطنية والعالمية المحققة من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية لا تبلغ السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما أن هذه المنشآت قد حققت خلال السنة المدنية السابقة أقل من 40% من البيوع والشراءات والمعاملات الأخرى في السوق الوطنية المتعلقة بخدمات الأمن السيبراني ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 8 المكررة من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 001/ع. ت. إ/2026 بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)، لا يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS» من قبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين، لا تخضع لإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.